

النظام الأساسي للجمعية المسماة "لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان"

المادة الأولى: تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى: لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان ، وهي جمعية غير سياسية ولا تتوخى الربح .

المادة الثانية: مركز الجمعية المؤقت : البسطة التحتا- شارع نايف تلّو- بناية عيسى.

محافطة: بيروت . قضاء : بيروت

هاتف: ٦٦٣٠٧٧ : ملك: عيسى . شارع نايف تلّو.

المادة الثالثة: أهداف الجمعية :

١- تعمل الجمعية مع الجهات المعنية من أجل أنصاف ضحايا الخطف والاختفاء القسري خلال الحرب الأهلية في لبنان وعلى تنقية الذاكرة وصولاً إلى التسامح والعفو الحقيقيين، ويتحقق ذلك بكافة الوسائل المتاحة قانوناً، وبشكل خاص من خلال:

- أ- إدانة فعل الخطف كونه وسيلة مهدمة للمجتمع المدني في كل زمان ومكان .
- ب- العمل مع الجهات المختصة من أجل كشف مصير جميع المخطوفين والمفقودين.
- ج- العمل مع الجهات المختصة من أجل ضمان حق عائلات المخطوفين والمفقودين في العيش الحر والكرام .

د- العمل على تنمية الوعي المدني للمواطنة السليمة.

- ٢- ولتحقيق الأهداف المحددة أعلاه، للجمعية تنظيم مختلف النشاطات والأعمال، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر : تنظيم الندوات والمحاضرات والحلقات التدريبية، إصدار البيانات والنشرات والمطبوعات الدورية وغير الدورية وتوزيعها .
- على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

المادة الرابعة: الموارد المالية :

تتكون موارد الجمعية المالية من:

- ١- اشتراكات الأعضاء

٢- المساعدات الحكومية

٣- التبرعات والهبات والوصايا.

٤- ريع الحفلات والنشاطات وبيع المطبوعات.

٥- غيرها من الموارد القانونية.

وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة: تتألف الجمعية من هيئتين: الهيئة الإدارية والهيئة العامة، تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقا "لأنظمتها وضمن القوانين المرعية .

المادة السادسة: يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية إمكانية تأليف لجان وهيئات معينة، وتذكر فيه كيفية تشكيلها.

المادة السابعة: الانتساب إلى الجمعية

يشترط في من يرغب الانتساب إلى الجمعية أن يكون:

- قد أتم العشرين من العمر (٢٠ سنة)

- متمتعاً " بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

- قابلاً " بنظام الجمعية عاملاً" في سبيل تحقيق غايتها.

المادة الثامنة:

- يتقدم من تتوفر شروط العضوية بطلب يصرح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن هويته.

- تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب.

المادة التاسعة: تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا " إلى الجمعية وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً" في النظام الداخلي.

المادة العاشرة: تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة ، ومدة الهيئة الإدارية ثلاث سنوات.

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة. تجري الانتخابات بحضور مندوب يمثل مديرية الداخلية العامة.

المادة الحادية عشر: يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والإدارية - قسم الجمعيات في مديرية الداخلية العامة نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين. وتبلغ أيضا "السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة الثانية عشرة: يتم انتخاب الهيئة الإدارية مع توزيع المهام على أعضائها مباشرة إذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك، وإلا تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سنا" وتختار من بين أعضائها رئيسا" ونائبا" للرئيس، أمينا" للسر وأميناً للصندوق ومحاسباً"، كما يتم تكليف ممثل الجمعية لدى الحكومة. يمكن إسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة: يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة من تاريخ تأسيس الجمعية

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناء على اقتراح ٢٠ % من أعضائها ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين.

المادة الرابعة عشرة: يحق للجمعية أن تدعو إلى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل. المادة الخامسة عشرة: بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات تحمل الجمعية بناء على قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة ٧٥ % على الأقل من مجموع أعضائها.

المادة السادسة عشرة: إذا حلت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً "للجمعية" "سبيل"،

على أن تصرف وتخصص لمنطقة خدماتها .
 جليل عيسى
 عليه ترحيب
 أوديت سالم
 د. جليل عيسى